

الجدول «خ»

نقحت التعريف القمرقية كما يلي :

I العنوان الثاني

احكام خاصة

(1) تنقح الفقرتان 2 أ و 3 كما يلي :

II التسعير الجملي :

يوظف معلوم قمرقي جملي بمقدار 20 في المائة على القيمة حسب ادنى تعريف على البضائع المتمثلة في بعثات طفيفه موجهة للخواص او الموجودة في امتعه المسافرين بشرط ان يكون الامر يتعلق بموردات خالية من كل صبغة تجارية كما وقع تعريفها اعلاه وان لا تتجاوز القيمة الجملية للبضائع 50 ديناراً وتستثنى من التسعير الجملي للبضائع المنصوص عليها بالقرارات المتخذة عملاً بالفصل 188 من المجلة القمرقية

III القبول المعفى :

تنتفع بالاعفاء من اداءات ومعاليم الدخول للموردات الطفيفه الواقع ضبطها بالفقرة الاولى اذا كانت قيمتها الجملية لا تتجاوز 20 ديناراً وذلك باستثناء البضائع المبينة بالقرارات التي اتخذت تطبيقاً للفصل 188 من المجلة القمرقية

(2) تصاف الفقرات التالية :

ت - صناعة السيارات :

I يمكن توريد المواد الاولية والمنتجات النصف مصنوعة الداخلة في صناعة العربات السيارة الواقعة بالعدد 02 - 87 ت - بالتعريف ، مع اعفائها من المعاليم القمرقية

II ان الاجزاء والقطع المنفصلة والالات التكميلية للعربات السيارة الواقعة بالعدد 02 - 87 ت - غير تلك الواقعة بالعدد 06 - 87 من التعريف والمعدة لصناعة او تركيب السيارات المذكورة اعلاه تخضع عند توريدها لمعلوم قمرقي منخفض يساوي 6 %

III تحدد قائمة المواد والمنتجات المتمتعة باحكام التعريف المشار اليها اعلاه وشروط توريدها بقرارات مزدوجة من وزيرى المالية والصناعة والمناجم والطاقة

ث - صناعة المراكب البحرية :

I يمكن مع الاعفاء من المعاليم القمرقية توريد المواد المعدة للادماج بالمراكب المذكورة بالمواقع 01 - 89 و 02 - 89 و 03 - 89 من التعريف (باستثناء مراكب النزهة والرياضة) لغاية الصناعة او التصليح او الصيانة او التحويل ، وكذلك المواد المعدة لتجهيز هذه المراكب

II تضبط قائمة المنتجات وشروط التوريد مع التمتع بالاعفاء من المعاليم القمرقية بقرارات مزدوجة من وزيرى المالية والصناعة والمناجم والطاقة

ج - تجبير البضائع وتشريعات خاصة :

1 - بموجب نصوص تشريعية او قانونية خاصة تخضع بعض المنتجات الى اجراءات التجبير المطلق او التحديد او الى اجراءات مراقبه معينة او الى عمليات خاصة

وقد صدرت هاته النصوص خاصة :

- لغايات المحافظة العامة والامن العمومي

- لحفظ النظافة والصحة والاخلاق العمومية

- لحماية صحة الحيوانات والنباتات

- لزجر المخالفات في مجال تجارة البضائع والتدلسات في المواد الغذائية او المنتجات الفلاحية او الطبيعية

- لحفظ تراثنا الفني والتاريخي والاثري

- لحماية اختصاصات الدولة

- لحماية الملكية الصناعية والتجارية والفنية

- لغايات اقتصادية ومالية

2 - ولذلك الغرض تدخل بيانات تكميلية او غيرها بنفس المفعول داخل اجزاء او ابواب التعريف حسب الحال

ان هاته البيانات اعدت بصفة عامة لمجرد التنبيه ولا تحتوي على تفاصيل فيما يتعلق بالاجراءات المنصوصة او العمليات المفروضة وفي جميع الحالات يجب الرجوع الى النصوص القانونية المعنية

ح - تعديل التعريف القمرقية :

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى تنمية وحماية الانتاج القومي وكذلك في الحالات الظرفية يمكن بالنسبة لسنة 1980 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزيرى المالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر تنقيح تعريف المعاليم القمرقية او توقيف العمل بالمعاليم القمرقية او اعادة العمل بها كلياً او جزئياً

2 - بيانات الاجزاء والابواب :

1 - جزء I

الحيوانات الحية والمنتجات من نوع الحيوان

اضافة البيان التكميلي التالي الى الجزء :

بيان تكميلي

ان ادخال منتجات هذا الجزء تحت اي نظام قمرقي تخضع الى اجراءات التجبير او المراقبة الصحية المنصوص عليها من طرف وزارة الفلاحة

الشحوم والزيوت (الحيوانية منها والنباتية)
المنتجات الحاصلة من تفكيكها ، الشحوم الغذائية
المحضرة والشموع التي اصلها

حيواني او نباتي

الباب 15

الشحوم والزيوت (الحيوانية منها والنباتية ،
 المنتجات الحاصلة من تفكيكها ، الشحوم الغذائية المحضرة
 والشموع التي اصلها حيواني او نباتي :

يعوض البيان التكميلي لهذا الباب بالبيانات
 التكميلية عدد I و II و III التالية :

البيانات التكميلية

I - تقبل معفاة من الاداءات القمرقية حسب
 الشروط المحددة بقرارات مزدوجة من طرف وزير
 الفلاحة والمالية ، الشحوم والزيوت الخام للاسماك
 والاسماك البحرية ذات الثديين (عدد 04 - 15) وكذلك
 الشحوم المستخرج من راس حوت يونس وغير ذلك من
 الاسماك ذات الثديين (سبرماسيتي) (عدد 15 - 15)
 المعتبرة بمثابة منتجات الصيد البحري التونسي

II - لتطبيق العدد 07 - 15 :

1) تعتبر الزيوت النباتية القارة او المائعة او الحثرة
 المتحصل عليها بالعصر بمثابة كونها على حالتها الخام
 اذا لم تدخل عليها اية معالجة غير :

- الترويق (او الترسيب) في الاجال العادية

- تفريق الاجسام بواسطة القوة النابذة او التصفية
 بشرط ان لا يقع الالتجاء ، عند عملية تفريق الزيت من
 مركباته الصلبة ، الا الى القوة الميكانيكية كالنقالة او
 الضغط او القوة النابذة باستثناء كل طرق التصفية
 بالامتصاص وكل الطرق الكيميائية والفيزيائية الاخرى

2) تبقى الزيوت النباتية القارة او المائعة او الحثرة
 المتحصل عليها بواسطة الاستخراج معتبرة على حالتها
 الخام اذا لم يكن تمييزها عن الزيوت والشحوم النباتية
 المتحصل عليها بالعصر ، من ناحية اللون او الرائحة او
 الطعم ، ولا بواسطة المميزات الخاصة التحليلية المعروفة

3) كذلك تعتبر زيوتا خاما : زيت الصوجا المنزوع
 من الصمغ وزيت القطن الخالي من مادة القوسبيول

III - انظر البيان التكميلي للباب الرابع في شان
 التشريع المتعلق بزجر المخالفات في مجال تجارة
 البضائع والتدليسات في المواد الغذائية او المنتجات
 الفلاحية او الطبيعية المدرجة في هذا الباب

الحليب ومنتجات الحليب ، بيض الطيور ، العسل
 الطبيعي ، المنتجات الصالحة للاكل التي اصلها من
 الحيوان غير المسامة ولا المدرجة في غير هذا
 اضافة البيان التكميلي التالي الى الباب :

بيان تكميلي

تطبيقا للتشريع المتعلق بزجر المخالفات في مجال
 تجارة البضائع والتدليسات في المواد الغذائية او
 المنتجات الفلاحية او الطبيعية تسن قوانين لضبط
 طبيعة او تركيب او كيفية صنع المنتجات والتسميات
 التي يمكن بها عرض هذه المنتجات للبيع او بيعها ،
 والاعمال والمعالجات اليدوية المعتبرة مخالفة للقانون او
 انها تمثل تدليسات وكذلك الاجراءات المختلفة الخاصة
 اما لتدارك المخالفات او لارشاد المشتري او بصفة عامة
 لضمان مشروعية البيع

ان ادخال منتجات هذا الباب التي تخضع لقوانين
 خاصة في شانها تحت اي نظام قمركي كان يبقى رهين
 احترام القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذه
 القوانين

2 - جزء - II

المنتجات من النوع النباتي

اضافة البيانات التكميلية عدد 1 و 2 التالية للجزء

بيانات تكميلية

1 - ان ادخال منتجات هذا الجزء تحت اي نظام
 قمركي تخضع الى اجراءات التحجيز او المراقبة الصحية
 للنباتات والمنصوص عليها من طرف وزارة الفلاحة

2 - ان ادخال المواد السامة لهذا الجزء تحت اي
 نظام قمركي يخضع الى اجراءات التحجيز والتحديد والى
 قواعد خاصة للمراقبة المنصوص عليها بتشريع خاص
 يتعلق بالمواد السامة (مواد سامة او مخدرة او خطرة)

تحدد قائمة المواد السامة بقرار من وزير الصحة
 العمومية

الباب 8

الفلال الصالحة للاكل وقشور القوارص والبطيخ

اضافة البيان التكميلي التالي للباب :

بيان تكميلي

انظر البيان التكميلي للباب الرابع في شان التشريع
 المتعلق بزجر المخالفات في مجال تجارة البضائع
 والتدليسات في المواد الغذائية او المنتجات الفلاحية او
 الطبيعية المدرجة في هذا الباب

منتجات الصناعات الفلائية

المشروبات والموائع الكحولية والخل وانواع التبغ

اضافة البيان التكميلي التالي للجزء :

بيان تكميلي

انظر البيان التكميلي للباب الرابع في شان التشريع المتعلق بزجر المخالفات في مجال تجارة البضائع والتدليسات في المواد الغذائية ، او المنتجات الفلاحية او الطبيعية المدرجة في هذا الجزء

الباب 22

المشروبات والموائع الكحولية والخل

تعويض البيان التكميلي لهذا الباب بالبيانات التكميلية عدد I و II التالية :

بيانات تكميلية

I - ترتب المشروبات والموائع الكحولية لهذا الباب بحسب التحديدات القانونية المستنتجة من التشريع الداخلي المتعلق بها .

II - يجب ان تكون الكحول والمشروبات والموائع الكحولية مرفوقة قبل رفعها برخصة تنقل (تعهد مضمون او رخصة سراح حسب الحالة) تسلم من طرف مكتب القمارق الذي وقعت منه عملية التوريد) .

5 - الجزء VI

منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات التابعة لها

تعويض البيان التكميلي لهذا الجزء بالبيانات التكميلية عدد I و II و III و IV التالية :

I - ان ادخال المواد المفرقعة (المفرقعات باتم معنى الكلمة ، الذخائر ، الصواريخ ، الشهب النارية وبصفة عامة كل المعدات التي يمكن ان تحدث انفجارا) وكذلك المواد الداخلة في صناعة المفرقعات تحت اي نظام قمرقي تخضع لاجراءات التججير والمراقبة ولاجراءات خاصة منصوص عليها في مجال الامن العمومي والمعالم الغير القارة

II - 1) ان ادخال المواد السامة (المواد السامة ، او المخدرة او المخرطة) والمنتجات المحتوية على هذه المواد تحت اي نظام قمرقي يخضع الى اجراءات التججير او التحديد ولاجراءات خاصة للمراقبة المنصوص عليها بتشريع خاص في مجال الصحة العمومية

تحدد قائمة المواد السامة بقرار من وزير الصحة العمومية

2) ان توريد المواد المبيدة للحشرات والسامة الصالحة للاستعمال الفلاحي يبقى رهين رخصة خاصة تسلم من طرف وزارة الفلاحة . تحدد قائمة هذه المواد بقرار مزدوج من طرف وزير الصحة العمومية والفلاحة

III يطبق البيان التكميلي للباب الرابع في شان التشريع المتعلق بزجر المخالفات في مجال تجارة البضائع والتدليسات في المواد الغذائية او المنتجات الفلاحية او الطبيعية على المواد والمنتجات المدرجة في هذا الجزء

IV ان المواد المصرح بها عند التوريد بكونها معدة للاستعمال كاسمدة والتمتمة بحسب هذا بنظام تعريفي امتيازي ، يمكن ان تكون محل اجراءات مراقبة محددة بقرار من وزير المالية ووزير الفلاحة

الباب 30

المنتجات الصيدلانية

اضافة البيان التكميلي للباب :

بيان تكميلي

ان توريد المنتجات المدرجة بهذا الباب باستثناء الاسمنت وغيره من المنتجات الصالحة لسد ثقب الاضراس وجامعات الادوات الطبية والصناديق الصيدلانية الجاهزة لمعالجات استعجالية ، هو من اختصاص الصيدلانية المركزية التونسية ان معهد باستور وكلية الطب مرخص لهما بتوريد المصل (سيروم) ومواد التلقيح المدرجة بالموقع عدد 02 - 30 من التعريف

الباب 36

البارود والمفرقعات ومواد لتركيب النيران الصناعية والوقيد ومركبات النيران الصناعية ومواد الالتهاب

تعويض البيان التكميلي لهذا الباب بالبيانات عدد I و II التالية :

I - ان توريد المنتجات الحجرية عند الدخول عملا بالقوانين والتراتب المتعلقة بالمعدات الحربية يكون موقفا على صدور رخصة في توريد العتاد الحربي يسلمها وزير المالية بعد استشارة الوزارات التي يهمها الامر

II - ان ادخال المواد المفرقعة (المفرقعات باتم معنى الكلمة ، الذخائر ، الصواريخ ، الشهب النارية ، وبصفة عامة كل المعدات التي يمكن ان تحدث انفجارا) تحت اي نظام قمرقي تخضع لاجراءات التججير والمراقبة ولاجراءات خاصة منصوص عليها في مجال الامن العمومي والمعالم الغير القارة

مواد نسجية ومصنوعات من هاته المواد

الباب 58

البيسوط والمدبجات والوبر والنسجة المشبكة والانسجة الودوية والاشمحة «والرقاتي» والخروجات - والحبيكات والانسجة ذات حلقات معقودة (شبكة) الدنتيسلا - الشبانك العريضة الحلقات والمطروزات

بيانات تكميلية

يضاف البيان التكميلي III الاتي :

III - في العدد 04 - 38 حيث تكون مستعملة :

1 - تشمل عبارة قטיפفة (مخل) للتأثيث القטיפفة المنسوجة على انواع « جاكار » وكذلك القטיפفة المضلمة او غير المضلمة المبر عنها من « السدي » وتسمى القטיפفة « سدوية » عندما يكون الوبر او الزردات على سطحها مؤلفة من خيوط السدي (المسامة خيوط السدي الوبرية) . وتعرف هذه الانسجة عند استخلاص الخيط المقطوع (او الوبر) بحيث تلاحظ ان الاستخلاص يقع في اتجاه السدي ب - تشمل عبارة قטיפفة (مخل) للباس القטיפفة المضلمة او غير المضلمة المبر عنها « لحمية »

وتسمى القטיפفة « لحمية » عندما يكون وبرها من خيوط « اللحمية » (المسامة خيوط اللحمية الوبرية) . وتعرف هذه الانسجة عند استخلاص الخيط المقطوع (او الوبر) بحيث يكون الاستخلاص في اتجاه « اللحمية »

7 - الجزء XVII

معدات النقل

الباب 87

سيارات وجرارات ودراجات وغيرها من المركبات البرية

تعوض البيانات التكميلية I و II من الباب بالبيانات التكميلية I و II و III التالية :

I - تعتبر حسب مفهوم المديين 87-02 ا - و 87 - 02 ث 1 بمثابة عربات سيارة لنقل الاشخاص (بما في ذلك العربات المزدوجة الاستعمال) ، غير داخل في ذلك عربات النقل العمومي للاشخاص :

1 - العربات السيازة لنقل الاشخاص

عربات السياحة او الرياضة او المحتوية على ثمانية مقاعد اعتيادية على الاكثر ، دون اعتبار مقعد السائق

ب - العربات المزدوجة الاستعمال

العربات الصالحة لنقل الاشخاص والبضائع في نفس الوقت والتي تحتوي زيادة على المقعدين الامايين الخاصين بالسائق والمسافر ، على مقعد مستطيل في المؤخرة ذو مسند

قابل للطي ، يمكن استعماله للركاب او عند الحاجة لتوسيع مساحة الشحن لسطيح السيارة عند طي المسند على مقعده

تسلم هذه العربات عادة في التجارة ، بباب جانبي وبنافذة او اكثر جانبية او لوحات تبرز مكان وضعها ، الا ان عدم وجود المقعد الخلفي المستطيل لا يغير بشي و انتماء هذه العربات الى العدد 87-02 ا - والعدد 87-02 ث 1 ، واعتبارها سيارات للسياحة ما دام سطيح هذه العربات قد صيغ او اعد بشكل يمكن من وضع هذا المقعد ، وما دامت تهية داخل هذه العربات لا تسمح بالشك في استعمالها كمربات سياحية

II - تعتبر حسب مفهوم العدد 87-02 ب - والعدد 8702 ث 2 بمثابة عربات نقل عمومي ، العربات المحتوية على اكثر من ثمانية مقاعد دون اعتبار مقعد السائق الا ان بعض العربات مثل سيارات الاسعاف المحتوية على ثمانية مقاعد او اقل ، يجب ان ترتب مع عربات النقل العمومي اذا كانت مهية بصورة لا تسمح بالشك في استعمالها الخاص

III - ان العربات المهيئة بالعدد 87-08 لا يمكن ان تورد او تصدر الا على حساب الحكومة او برخصة منها صريحة العبارة

III - الفهرس

تضاف المناوين التالية الى الفهرس قبل الجدول 1

العنوان I

احكام عامة

- قواعد عامة لتأويل قائمة المعاليم القمرقية

العنوان II

احكام خاصة

1 - الموردرات الطفيفة الخالية من كل صبغة تجارية

1 - التعريف

2 - التسعير الجملي

3 - القبول المعنى

ب - نظام الرزم الموردة مللانة

1 - التعريف

2 - تسعير الاداء

ت - صناعة السيارات

ث - صناعة المراكب البحرية

ج - تحجير البضائع وتشريعات خاصة

ح - تعديل التعريف القمرقية

IV - جدول المعاليم القمرقية عند التوريد

يعدل الجدول 1 المتعلق بالمعاليم القمرقية عند التوريد كما جاء بالجدول الاتي :